الصوم ١

المفطر الخامس (الكذب على الله و الرسول و الائمة عليهم السلام) ج٤

الدرس ٧١-٨٦

السبت – ١١ شعبانالمعظّم ٤٤

تتمة من المسألة السابقة (المفطر الرابع) ١
تتمة الاشكالات على مفطرية الكذب ٢
مفطرية الكذب بنحو الفتوى ٣
انحاء الكذب ٤
المسألة ١٩: عدم الحاق الانبياء و الصديقة الشهيدة بالنبي الاكرم سلام الله عليهم ٤
المسألة ٢٠: الخطاب الكذب غير الموجه الى احد ٥
المسألة ٢١: الكذب بقوله نعم في مقام الجواب ٥
المسألة ٢٢: تكذيب القول الصادق أو تاييد القول الكاذب في الليل ٥
المسألة ٢٣: الرجوع عن كلام الكذب ٦

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

تتمة من المسألة السابقة (المفطر الرابع)

ارجع الى مسألة سابقة و هي انه بالنسبة الى تقبيل الزوجة مع خوف الانزال فحيث ان المفطر و المبطل للصوم هو الانزال في فرض الخوف لا نفس التقبيل، فحتى على رأي السيد الخوئي الجاهل القاصر بحرمة التقبيل مع خوف الانزال لا وجه لبطلان صومه حتى لو اتفق انه انزل اذ لميتنجز عليه مفطرية الانزال. نظير ما لو قام خبر الثقة على كون مايع ماءا و هو جاهل قاصر بحجية خبر الثقة في الموضوعات، يعتقد ان ما هو الحجة في الموضوعات هي البينة، فارتمس في هذا المايع فانكشف انه ماء، حتى السيد الخوئي لابد ان يلتزم بانه لايبطل صومه لانه صدر منه الارتماس في الماء عن عذر، لا عن عذر في حكمه بل عن عذر بالنسبة الى كونه ماءا يعني لميتنجز عليه انه ماء. فعليه من يكون جاهلا قاصرا بان التقبيل مع خوف الانزال منهيعنه، يعتقد مثل صاحب العروة ان المنهيعنه هو التقبيل بقصد الانزال أو التقبيل مع عادته الانزال فحتى على رأي السيد الخوئي لابد من ان نلتزم بان صومه صحيح. و اما اذا كان جاهلا مقصرا يعني جاهل مقصر بحرمة التقبيل مع خوف الانزال فعند السيد الخوئي يبطل صومه و ان لمينزل.

فيختلف عما لو كان جاهلا قاصرا، الجاهل القاصر بحرمة التقبيل مع خوف الانزال لايبطل صومه حتى و لو انزل بناءا على كلام السيد الخوئي فضلا عن غيره لانه صدر منه انزال غير منجز. بخلاف ما لو كان

جاهلا مقصرا فانه على رأي السيد الخوئي حتى و لو لم‌ينزل يصدق انه لم‌يجتنب عن المفطر المنجز، انه جاهل مقصر فتنجز عليه مع خوف الانزال ان لايقبل زوجته فهذا و لو لم‌ينزل لكنه لم‌يجتنب عن المفطر المنجز فيبطل صومه بنظر السيد الخوئي فضلا عما لو كان عالما بحرمة التقبيل مع خوف الانزال الا انه لم‌ينزل.

لكن على مسلكنا وفاقا للسيد السيستاني الجاهل المقصر ايضا لايبطل صومه مع عدم الانزال. ليس هذا اسوء حالا ممن نوى المفطر جاهلا بمفطريته و لو كان جاهلا مقصرا، نعم يبطل صومه مع الانزال. انما الكلام في العالم بحرمة التقبيل مع خوف الانزال، يعلم بانه حرام لكن حرام طريقي و المفطر الاصلي الانزال، فهذا الذي قبّل زوجته مع خوف الانزال يعلم بان هذا حرام طريقي لكنه يقول ان‌شاءالله ما يصير شيء، فقبّل زوجته و هَم ما صار شيء، قلنا بانه ليس من البعيد بان نلتزم بانه لايبطل صومه. و يختلف عما لو اراد ان يرتكب مفطرا مع العلم بمفطريته لانه لايجتمع مع النية للماهية الاعتبارية و هي الصوم.

و من هنا انا اذكر مطلبا قد تستغربون. كلما قامت الامارة المعتبرة على مفطرية مفطر لكن انتم تحتملون خطأ هذه الامارة، فتوى معتبر من المرجع بمفطرية الارتماس في الماء لكن ما سبّبت هذه الفتوى العلم الوجداني عندكم انتم شاكين هل هذه الفتوى من السيد الخوئي فتوى مطابقةً للواقع أو ان الصحيح ما يقوله السيد السيستاني من ان الارتماس في الماء ليس مفطرا لكن الحجة في حقكم فتوى السيد الخوئي. فانتم ارتمستم في مايع أو ذهبتم الى المسبح حتى ترتمسوا في الماء لكن وصلتم الى المسبح فشفتم ان المسبح مغلق، قالوا في نهار شهر رمضان المسبح مو مفتوح، بالليل تعالوا، فانتظرتم الى الليل فبالنهار اردتم ان تسبحوا في المسبح و ترتمسوا في الماء لكن برجاء ان لاتكون فتوى السيد الخوئي بمفطرية الارتماس في الماء مطابقة للواقع، انا ما اهچي عن فتوى السيد الخوئي انه هل يقول ببطلان صومكم نعم هو يقول ببطلان صومكم لكن انا اعتقد انه يمكن ان يفتى بصحة هذا الصوم لانكم مع احتمال عدم مفطرية الارتماس في الماء نويتم ان ترتمسوا في الماء برجاء عدم مفطريته و هذا لاينافي نية الصوم كماهية اعتبارية و حيث لم‌يتحقق منه الارتماس في الماء في النهار فصومكم صحيح.

تتمة الاشكالات على مفطرية الكذب

ننتقل الى البحث عن مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام. كان احد الاشكالات على مفطرية الكذب ان الروايات المتضمنة لمفطرية الكذب على الله و رسوله مقترنة بناقضيته للوضوء و حيث ان ناقضيته للوضوء ناقضية ادعائية من باب ان الكذب على الله و رسوله ناقض لكمال الوضوء، فلاينعقد ظهور في هذه الروايات في كون الكذب على الله و رسوله ناقضا حقيقيا للصوم و مفطرا حقيقيا للصوم بل لعله ناقض لكمال الصوم ايضا. و هذا هو الذي جعل مثل السيد الروحاني يناقش في مفطرية الكذب على الله و رسوله. كما ركّز على ان ظهور قوله لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال ظهوره في عدد المفطرات اقوى من ظهور هذه الروايات في مفطرية الكذب على الله و رسوله.

السيد الخوئي اجاب عن هذا الاشكال بثلاث اجوبة لم‌نقبل الا الجواب الاول منها و هي ان اقتران تلك الروايات بكون الكذب على الله و رسوله ناقضا للوضوء لايمنع من العمل بظهور تلك الروايات في كون الكذب على الله و رسوله مفطرا للصوم. و قد تكلمنا عنه سابقا.

و اما الجواب الثاني و الثالث للسيد الخوئي فغير تام. قال في الجواب الثاني: توجد رواية ابي‌بصير و ليس فيها نقض الوضوء، فقلنا بان رواية ابي‌بصير اختلف الاصحاب في نقلها، ففي بعض الروايات التي رويت عن ابي‌بصير بسند صحيح يوجد نقض الكذب على الله و رسوله للوضوء. و الجواب الثالث للسيد الخوئي ان موثقة سماعة ايضا لم‌تثبت اشتمالها على نقض الكذب على الله و رسوله للوضوء. فاننا نقول يكفي عدم ثبوت التجرد عن كون الكذب على الله و رسوله ناقضا للوضوء. لانحتاج ان نثبت الاقتران، يا سيدنا الخوئي! عليكم باثبات انه لايقترن كون الكذب على الله و رسوله مفطرا للصوم بكونه ناقضا للوضوء اذا لم‌يتم جوابكم الاول، من اين تنفون هذه الزيادة بعد تعارض الروايات؟ على اقل تقدير تتعارض الروايات في اشتمالها على تلك الزيادة نقض الكذب على الله و رسوله الوضوء و عدم اشتمالها على هذه الزيادة. كيف تثبتون تجرد تلك الروايات عن هذا الكلام الزائد الذي يكون على تقدير وجوده مانعا عن العمل بكون الكذب على الله و رسوله مفطرا للصوم. الشك في القرينة المتصلة لا مجال لنفيه الا بسكوت الراوي، و هنا لم‌يثبت سكوت الراوي لاختلاف الروايات.

فاذن المهم هو الجواب الاول و هو انه حتى لو اقترن الحديث الدال على ان الكذب على الله و رسوله مفطرا للصوم بكونه ناقضا للوضوء، فهذا لايمنع من العمل بظهور كونه مفطرا للصوم خصوصا مع اختلاف التعبير مفطرا للصوم و ناقضا للوضوء.

مفطرية الكذب بنحو الفتوى

ثم ذكر في العروة انه لا فرق في مفطرية الكذب على الله و رسوله بين ان يكون بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى.

و هذا صحيح لان المفتي يخبر عن حكم الله تعالى اخبارا حدسيا. حينما يقول رأيي ان حلق الحلية ليس بحرام و ان اخبر عن رأيه مطابقة لكنه يخبر عن حكم الله تعالى اخبارا حدسيا فهو نظير ان يقول علمي هو ان الله قال في كتابه كذا، هو يخبر عن علمه في الحسيات لكن يقول انا اعلم على حسب علمي قال الله تعالى في كتابه كذا فهذا اخبار كاذب لايقال هذا يخبر عن علمه فهو يكذب على نفسه لانه لايعلم، لا، هذا يكذب على الله عرفا. فالمفتي حينما يقول على حسب رأيي حلق الحلية ليس بحرام و هو يعلم بانه حرام مثلا، فهذا و ان اخبر عن رأيه مطابقةً لكنه اخبار عن حكم الله تعالى استنادا الى رأيه و هذا يكون كذبا على الله. فما يقول السيد الخوئي من انه اذا اخبر عن رأيه فهذا ليس من الكذب على الله في شيء و انما هو كذب على نفسه لو لم‌يكن مطابقا للرأيه فهذا غير متجه.

نعم لو قال كان رأيي السابق كذا، صحيح، كان رأيي السابق عدم حرمة حلق الحلية، و هو يكذب لم‌يكن رأيه السابق كذا، يتجامل مع الناس، نعم، و لكن حينما يقول حسب رأيي الان ليس حلق الحلية

حرام فهو نظير ان يقول حسب علمي الان. سورة التوحيد تشتمل على ست آيات حسب علمي أو ان الله سبحانه و تعالى حسب علمه يقول في كتابه تبت يدا ابي‌وهب مثلا، اخبار كاذب عن الله و ان كان يقول حسب علمي لكنه بالمآل عرفا يكذب على الله.

انحاء الكذب

ثم قال صاحب العروة: سواء كان بالعربي أو بغيره من اللغة.

ما ادري ليش ذاكر صاحب العروة هذا التفصيل؟ واضح.

بالعربي أو بغير من اللغات من غير فرق بين ان يكون بالقول أو بالكتابة أو الاشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو اخبر به مسند اليه لا على وجه نقل القول.

فالواحد زوّر، خلق قضية كاذبة فانا اقول فلان نقل هذه القضية، هذا ليس كذبا على الله و رسوله و الائمة، اما اذا اخبر عن تلك القضية اتكالا على ذلك الشخص، هذا كذب على الله من طرف و ان كان المؤسس لهذا الكذب شخص آخر. نعم، لو قال الله سبحانه و تعالى قال كذا على ما يقوله فلان، هذا ليس كذبا على الله و رسوله. على ما يقوله يعني حسب ما يقول يعني هو يقول لا ان اقول.

المسألة ١٩: عدم الحاق الانبياء و الصديقة الشهيدة بالنبي الاكرم سلام الله عليهم

المسألة ١٩: الاقوى الحاق الانبياء و الاوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله فيكون الكذب عليهم ايضا موجبا للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضا.

الروايات كانت على قسمين، رواية ابي‌بصير دلت على مفطرية الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام، و موثقة سماعة دلت على مفطرية الكذب على الله و رسوله، لكنهما مثبتان، فالمتيقن مفطرية الاخبار الكذب عن الله و رسوله و الائمة عليهم السلام، و من الواضح ان التعبير برسوله خصوصا مع عطف الائمة اليه ظاهر في كونه عنوانا مشيرا الى النبي الاكرم، نبينا محمد صلى الله عليه و آله، و لايظهر منه ان الاخبار الكاذب عن طبيعي الرسول مفطر، من كذب على الله و رسوله و الائمة، أو من كذب على الله و رسوله، ظاهر أو لااقل مجمل لايشمل غير النبي الاكرم. و عليه لا وجه لفتوى صاحب العروة ان الاقوى الحاق الانبياء و الاوصياء.

الا اذا كان مدلول الكلام الاخبار الكاذب عن الله، و لكن هذا خلف الفرض، لا، هو يكذب على نبي من الانبياء.

و لو قلنا بالاطلاق فانما هو مطلق لمن كان رسولا و لايشمل النبي غير المرسل، النبي قد لايكون رسولا، فكيف يقول صاحب العروة الاقوى الحاق باقي الانبياء و الاوصياء؟! اذا كان يقول الاحوط الحاق باقي الرسل لكنا نقول بانه يستند الى ان الرسول عنوان لطبيعي الرسول و لكنه يلحق باقي الانبياء رسلا كانوا أو غير رسل، و الاوصياء، اوصياء الانبياء بنبينا صلى الله عليه و آله و هذا الكلام لا وجه له ابدا.

اما الحاق سيدتنا فاطمة سلام الله عليها فايضا لا دليل على كون الكذب عليها مفطرا للصوم و ان كان استبعد ان الله سبحانه يغفر لهذا المجرم الذي يكذب على هذه السيدة المظلومة، لكن فقهيا لا دليل على كون الكذب عليها سلام الله عليها مفطرا للصوم كما قال الاعلام.

المسألة ٢٠: الخطاب الكذب غير الموجه الى احد

المسألة ٢٠: اذا تكلم بالخبر غير الموجه خطابه الى احد، قاعد في بيته يهچي وين يا روحه، بعض الناس تشوفون يمشون بالشارع يهچون، اذا تكلم بالخبر غير الموجه خطابه الى احد أو موجها خطابه الى من لايفهم معناه، فالواحد تركي يهچي عربي اياه، ذاك يضحك يقول هذا اشگد يقرأ القرآن، يقول الظاهر عدم البطلان و ان كان الاحوط استحبابا القضاء.

هذا الكلام و ان قبله السيد الروحاني لكن الظاهر انه لا وجه له، يصدق انه يكذب على الله و رسوله، يكذب على الله لماذا ينصرف الى ما لو كان كذبا أمام الناس؟ قد لايصدق انه اخبر لانه لايوجد مخاطبا يعرف معنى كلامه، لكن يقال هذا كذب، كما لو ان شخصا كتب كتابا و كذب فيه على الله و هذا الكتاب لميقرأه اي قارئ الى يوم القيامة، لا، مجرد حديث النفس لايصدق عليه انه يكذب على الله، لابد ان يبرز في كلام، فيقول كذب على الله.

المسألة ٢١: الكذب بقوله نعم في مقام الجواب

المسألة ٢١: اذا سأله سائل هل قال النبي كذا؟ فاشار نعم، اشار يعني اشار برأسه، يعني نعم، و هو يعلم بان النبي لميقل هذا الكلام بطل صومه أو قال لا و هو يعلم انه قال النبي بطل صومه لان هذا باشارته كذب على الله. و هذا واضح.

المسألة ٢٢: تكذيب القول الصادق أو تاييد القول الكاذب في الليل

المسألة ٢٢: اذا اخبر صادقا عن الله أو عن النبي مثلا ثم قال كذبت بطل صومه. و كذا اذا اخبر بالليل كاذبا ثم في النهار ما اخبرت به البارحة صدق. بالليل صعد المنبر فاخبر عن شيء كاذبا كذب على الله ثم في النهار سألوه هذا الذي اخبرت به في الليل صدق كان، ما كذب؟ قال: لا، صدق. فهذا كذب على الله في نهار شهر رمضان.

نعم، احيانا هو يريد يطهّر نفسه لايؤكد اني قلت مثلا ان حلق اللحية ليس بحرام في الليل ما قلته صادق، لا، ينفي صدور كلام كاذب منه، يقالوا له أ لمتقل في الليل حلق اللحية ليس بحرام؟ يقول انا لماقل الا صدقا، لمانطق الا صدقا، يعني ينفي عن نفسه صدور هذا الكلام الكاذب، هذا ليس تأكيدا لهذا الكلام بل نفي لصدور كلام كاذب من نفسه. و هو ان كان يكذب لانه تكلم بذلك الكلام الكاذب يقول ما تكلمت، فهو يكذب على نفسه. انما يكون كذبا على الله اذا أكد على ذلك الموضوع يعني كانه قال نعم قلت، ليس حلق الحلية بحرام و ما قلته صادق، من الواضح انه يكون اخبارا كاذبا عن الله في نهار شهر رمضان.

المسألة ٢٣: الرجوع عن كلام الكذب

المسألة ٢٣: اذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلافصل لميرتفع عن الاثر فيكون صومه باطلا و كذا اذا تاب بعد ذلك.

السيد الخوئي في البداية يقول الرجوع و ان لميكن مع انفصال لايغيّر الواقع، فقد صدر منه الكذب، ثم قال: للمتكلم ان يلحق كلامه ما شاء، فلو كان الرجوع قبل انعقاد الظهور فذيّل كلامه بما يخرجه عن الظهور في الكذب على الله خرج ذلك عن الكذب على الله و لمتجب عليه الكفارة لكنه حيث نوى المفطر فبطل صومه.

نقول: لا، بل تجب عليه الكفارة ايضا لانه اذا كان من الاول نيته ان يقول حلق اللحية ليس بحرام عند العامة، مثلا، عند جمع من الفقهاء، مي خالف، اما من الاول كان بناءه ان يقول ليس حلق اللحية بحرام و بعد ما قال ليس حلق اللحية بحرام و قبل مضي زمان القرينة المتصلة تندّم قال ليش ابطل صومي على مو جماعة كذا، تندم فقال حلق اللحية ليس بحرام تندم فقال عند بعض الفقهاء، من الاول ما كان بناءه ان يقول بعض الفقهاء، هذا حينما قال حلق اللحية ليس بحرام كذب على الله، انما القرينة المتصلة انما تخرج ذلك الكلام عن الكذب اذا كان بناءه من الاول ان يقرن كلامه بهذه القرينة المتصلة و الا فهذا اخبار كاذب. فكما يقول صاحب العروة يبطل صومه لا من باب انه نوى المفطر بل من باب انه ارتكب المفطر و تجب عليه الكفارة.

و بقية المسائل في الليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.